

## كشاف القناع عن متن الإقناع

شرع في ( الركعة ( الثالثة أتمها ( أي النافلة ( أربعا ( لأنها أفضل من الثلاث ( فإن سلم من ثلاث ( ركعات ( جاز نسا فيهما ( أي في المسألتين .

ولعل عدم كراهة الثلاث هنا للعذر ( إلا أن يخشى ( من أقيمت الصلاة وهو في نافلة ( فوات ما تدرك به الجماعة فيقطعها ( لأن الفرض أهم .

( قال جماعة ) منهم صاحب التلخيص ( وفضيلة التكبيرة الأولى ( أي تكبيرة الإحرام ( لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام ) واقتصر عليه في المبدع وغيره .

( وتقدم في ) باب ( المشي إلى الصلاة ) ما يؤذن بذلك .

\$ فصل ( ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس ) \$ لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام .

أشبه ما لو أدرك ركعة وكادراك المسافر صلاة المقيم .

ولأنه يلزم أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموما .

فينبغي أن يدرك فضل الجماعة ( ومن أدرك الركوع معه ) أي الإمام ( قبل رفع رأسه ) من الركوع بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزء قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه ( غير شاك في إدراكه ) أي الإمام ( راکعا أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو ) أي المسبوق ثم لحقه لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا .

ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود بإسناد حسن .

ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام .

وهو يأتي به مع التكبيرة .

ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة وعلم منه أنه لو شك هل أدركه راکعا أو لا لم يعتد بها .

ويسجد للسهو .

وتقدم في بابه .

وإن كبر والإمام في الركوع ثم لم يركع حتى رفع إمامه لم يدركه ولو أدرك ركوع المأمومين .

وإن أتم التكبيرة في انحائه انقلبت نفلا وتقدم ( وأجزأته ) أي من أدرك الإمام راکعا ( تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نسا ) واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة .

ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد .

فأجزأ الركن عن الواجب .

كطواف الزيارة والوداع .

قيل للقاضي لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط .

فأجاب بأن الشافعي أوجب القراءة وأسقطها إذا أدركه راكعاً .

قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ

في حالة قيام خلاف ما يقوله المتأخرون ( وإتيانه ) أي المسبوق ( بها ) أي